



مرسوم ملكي

بقانون في شأن الجيش الليبي (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المواد ٣٦ فقرة (١٤) و ٦٤ و ٦٨ و ٧١ و ١٩٤ من الدستور .

وعلى قانون الجيش الليبي الصادر بالمرسوم الملكي المؤرخ في ١٦ يناير ١٩٥٦ .

وبناء على ما عرضه وزير الدفاع وموافقة رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة - ١ -

تعريف

في هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية ما يلي :

أ - الجيش - جميع القوات البرية والجوية والبحرية .

ب - العسكري - يشمل الضباط ، وتلاميذ الكلية العسكرية ، ونواب الضباط ، وضباط الصف والجنود .



- ج - الضابط - كل من يحمل رتبة عسكرية
بمرسوم ملكي .
- د - الرتب الأخرى - تشمل جميع العسكريين
عدا الضباط .
- هـ - الامام - كل من يستخدم كامام للقيام
بالفرائض الدينية في الجيش .
- و - الضابط النظامي - كل من منح رتبة
ضابط نظامي قبل العمل بهذا القانون وكذلك كل
ضابط يتخرج من الكلية العسكرية الملكية
او أية كلية حربية أخرى تعترف بها وزارة
الدفاع .
- ز - الضابط الاحتياطي - كل من منح
رتبة ضابط احتياطي قبل هذا القانون وكذلك كل
ضابط لم يتخرج من كلية عسكرية معترف بها
ومنح رتبة ضابط احتياطي لحصوله على مؤهلات
يكون الجيش في حاجة اليها .
- ح - نائب الضابط - كل من يحمل رتبة
رئيس عرفاء وحدة او رئيس عرفاء تمويين
وحدة .
- ط - ضابط الصف - كل من يحمل رتبة تقع
فوق جندي اول ودون الملازم ثان .
- ي - الجندي - كل متطوع او مجند استخدم
في الجيش برتبة اقل من ضابط الصف .
- ك - حالة التعبئة - حالة الحرب او اعلان
التعبئة العامة .
- ل - الحركات الفعلية - كل عمل تكلف به
وحدات الجيش لقمع ثورة او اضطرابات
داخلية .

مادة - ٢ -

تشكيل الجيش

تشكل في ليبيا قوات عسكرية تعرف بالجيش
ويخضع في قيادته العليا للملك ويتولى ادارته
العامة وزير الدفاع ويقوده رئيس الاركان
العامة .

مادة - ٣ -

واجبات الجيش

يتولى الجيش الدفاع عن المملكة الليبية
المتحدة والمحافظة على النظام والامن العام
عند الحاجة على ان ينسق التعاون بين الجيش
وبين السلطات المدنية بقانون .

مادة - ٤ -

الخدمة في الجيش

تكون الخدمة في الجيش عن طريق التطوع
ويجوز فرض الخدمة الالزامية بقانون .

مادة - ٥ -

الحرس الملكي

تنظم بلائحة تصدر بمرسوم قوة الحرس



الملكي . وتشكل ممن يقع عليهم الاختيار ممن رجال الجيش الليبي ومن افراد الحرس الحالي .

مادة - ٦ -

هيئة الاركان العامة

يعين رئيس اركان الجيش بمرسوم ملكي وهو مسئول عن ادارة الجيش وقيادته ويساعده عدد من معاونين . وله انشاء المديريات والمؤسسات الفنية وتحديد اختصاصاتها .

مادة - ٧ -

وحدات الجيش

يقوم رئيس اركان الجيش بوضع كسادر تشكيلات الجيش بالاتفاق مع وزير الدفاع وفق للسياسة العامة التي تضعها الدولة .

مادة - ٨ -

شروط الضابط النظامي

لا تمنح رتبة ضابط نظامي الا لمن تتوافر فيه الشروط الاتية :

- ١ - ان يكون ليبيا .
- ب - الا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ج - ان يكون سليما من الامراض والمعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته وفقا لما تقرره اللجنة الطبية التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الاركان .
- د - ان يكون محمود السيرة وغير محكوم عليه في جنائية او في جنحة مخلة بالشرف .
- هـ - ان يكون متخرجا من الكلية العسكرية الملكية او أية كلية عسكرية اخرى تعترف بها وزارة الدفاع .

مادة - ٩ -

شروط الضابط الاحتياطي

مع مراعاة الشروط المبينة في المادة السابقة فيما عدا شرط التخرج من الكلية العسكرية يجوز منح رتبة ضابط احتياطي للأشخاص الاتيين :

- ١ - اطباء والصيدالة والمهندسين والحقوقيين واصحاب المؤهلات الجامعية العالية المعترف بها من وزارة المعارف عند استخدامهم في الجيش وذلك بعد تدريبهم في دورات عسكرية خاصة لا تقل مدة التدريب فيها عن شهر ، ولا يجوز تعيينهم في رتبة تقل عن رتبة رئيس .
- ب - كل نائب ضابط يوصى رئيس اركان الجيش بمنحه رتبة ضابط احتياطي لكفائته واخلاصه في تادية واجباته على ان يبدأ تعيينه برتبة ملازم ثان .



ج - الموظفين المدنيين المستخدمين من قِبل الجيش بدرجة لا تقل عن الخامسة أو ما يعادلها وذلك بعد تدريبهم في دورات عسكرية خاصة لا تقل مدة التدريب فيها عن ثمانية أسابيع وعلى أن يكون الجيش في حاجة ماسة إلى خدماتهم .

مادة - ١٠ -

حقوق الضباط الاحتياطي

للضباط الاحتياطي كافة الحقوق المخولة للضباط النظامي كما تقع عليه كافة الواجبات المترتبة على الضباط النظامي على أنه لا يجوز للضباط الاحتياطي الاحتفاظ بلقب رتبته العسكرية بعد خروجه من الجيش .

مادة - ١١ -

المدنيون المعينون بمقود

يجوز تعيين مدنيين فنيين في الجيش من غير الليبيين بمقود خاصة تبين شروط ومدة استخدامهم والرواتب التي يتقاضونها .

مادة - ١٢ -

منح رتب الضباط وتجريدهم منها

تمنح الرتب للضباط ويجردون منها بعمرهم ملكي طبقاً للقانون .

مادة - ١٣ -

حلف اليمين

١ - يتقسم كل ضابط يمين الاخلاص والولاء للملك والوطن والعلم بين يدي الملك او من يفوضه في ذلك بحضور احد الائمة ، ويكون القسم بوضع اليد على الكتاب المقدس بالصيغة الاتيية :

« اتقسم بالله العظيم وكتبه ورساله ، وشرقي العائلي ، انني اضع نفسي وجسمي وعقلي في خدمة قائدنا الاعلى الملك المعظم ، والملكة الليبية المتحدة ، خدمة صائقة في الارض والبحر والجو واحمي علمها واستقلالها وسلامة اراضيها ، وان احافظ على شرقي العسكري النبيل واطييع رؤسائي في كل ما يتعلق بذلك ، والله عسى ما اتول شهيد » .

ب - يذكر اسم الملك بعد عبارة (قائدنا الاعلى الملك المعظم) .

مادة - ١٤ -

رتب الضباط ورواتبهم وعلاواتهم

١ - تكون رتب الضباط ورواتبهم وعلاواتهم السنوية وبدلاتهم في الجيش وفقاً للجدول المراتق والقواعد المبينة فيه . ويجوز منحهم بدلات أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح



وزير الدفاع .

ب - يستحق الضابط راتب رتبته في حالة التعيين او الترقية اعتبارا من تاريخ صدور المرسوم بالتعيين او الترقية ، او من التاريخ المحدد في هذا المرسوم .

مادة - ١٥ -

تعيين الائمة

لا يجوز تعيين امام في الجيش الاممـن تتوافر فيهم الشروط التي يعينها وزير الدفاع بقرار منه ومنها اللياقة الصحية ، ويحال الامام الى التقاعد عند اكمله الستين سنة من عمره .

مادة - ١٦ -

نقل الضباط واستخدامهم

يكون نقل الضباط من رتبة عقيد فما فوقها وتعيين اعمالهم بقرار من وزير الدفاع بعد التشاور مع رئيس اركان الجيش ، ويكون نقل غيرهم من الضباط وتعيين اعمالهم بقرار من رئيس الاركان .

مادة - ١٧ -

انشاء كلية الاركاز

يجوز انشاء كلية الاركاز بمرسوم ملكي تبين فيه شروط الالتحاق بها والدراسة فيها والتخرج منها .

مادة - ١٨ -

تعيين الضباط

يكون تعيين الضابط النظامي في الجيش لاول مرة في رتبة ملازم ثان ، وتضاف كلمة طيار او بحار بعد الرتبة للضباط الطيارين والبحريين .

مادة - ١٩ -

ترقية الضباط

تكون ترقية الضباط بالادمية المطلقة وذلك مع توافر الشروط الاتية :
١ - ان يكون الضابط قد اتم المدد الاتية في الرتبة المرقى منها :

من ملازم ثان الى ملازم اول - سنتين

من ملازم اول الى رئيس - سنتين

من رئيس الى رائد - ثلاث سنوات

من رائد الى مقدم - ثلاث سنوات

من مقدم الى عقيد - اربع سنوات

من عقيد الى زعيم - اربع سنوات

من زعيم الى لواء - اربع سنوات

ب - ان يجتاز الكشف الطبي السنوي الذي

تقوم به اللجنة الطبية .



- ج - ان تكون التقارير السرية عنه مرضية .
د - ان يجتاز امتحان الترقية : ويعفى من هذا الامتحان الضباط من رتبة مقدم فما فوق : كما يجوز لوزير الدفاع ان يعفى من الامتحان في الحالات التي يوصي فيها رئيس الاركان بذلك بناء على اسباب مبرره .
هـ - ان يوجد بالكادر رتبة شاغرة يمكن الترقية اليها .
و - ان تكون الترقية الى الرتبة التالية مباشرة للرتبة المرقى منها .

مادة - ٢٠ -

ترقية الانمة

- تكون ترقية الانمة بالاقدمية بشرط ان تكون التقارير السرية عنهم مرضية لاثبات مقدرتهم العلمية ونشاطهم الديني .

مادة - ٢١ -

القدم الممتاز

- ١ - لوزير الدفاع ان يمنح الضابط قدما ممتازا لا تتجاوز مدته سنتين في المرة الواحدة واربع سنوات طوال مدة الخدمة وذلك في الحالات الاتية :
أ - اذا اشترك في حرب او في حركة فعلية او قام باعمال ممتازة اولت الجيش شرفا وفخرا او دفعت عنه الاخطار وشهد رؤساؤه بذلك .
ب - اذا تخرج من كلية الاركان الليبية او احدى كليات الاركان العربية او الاجنبية التي تعترف بها وزارة الدفاع .
ج - اذا تخرج من كلية هندسية جامعية او من مدرسة هندسية عالية تعترف بها وزارة المعارف .
٢ - تحسب مدة القدم الممتاز ضمن المدة اللازمة للترقية ولا تحسب في مدة الخدمة عند حساب التقاعد .

مادة - ٢٢ -

الرتب الوقتية

- أولا - مع عدم الاخلال بنص المادة ١٢ يجوز لوزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس الاركان ان يمنح رتبة وقتية لاي ضابط يعهد اليه بقيادة وحدة وذلك بالشروط الاتية :
أ - ان تكون الرتبة المقررة في الكادر لقائد الوحدة اعلى من رتبة الضابط .
ب - ان يكون الضابط امضى في قيادة الوحدة فترة اختبار لا تقل عن ثلاثة اشهر اظهر فيها كفايته للقيادة .



ج - ان يكون قد امضى نصف المدة اللازمة لترقيته الى الرتبة الاعلى واجتاز الكشف الطبي السنوي وكانت تقاريره السرية مرضية .
د - ان لا تزيد الرتبة الوقتية على الرتبة التالية مباشرة لرتبة الضابط ولو كانت رتبة قائد الوحدة اعلى من الرتبة الوقتية .
هـ - ان لا تزيد الرتبة الوقتية على رتبة المقدم .

ثانيا - يتمتع الضابط الذي يمنح رتبة وقتية بجميع حقوق هذه الرتبة مع مراعاة ما يلي :
ا - لا تخول الرتبة الوقتية للضابط حق التقدم او الامرة على من هو اقدم منه نسي الرتبة الاصلية .
ب - يستحق الضابط علاوة على راتب رتبته الاصلية - مقدار نصف الفرق بين هذا الراتب وبين اول راتب الرتبة الوقتية .
ثالثا - تسحب الرتبة الوقتية من الضابط اذا ثبت عدم كفايته لقيادة الوحدة او ادين مني جرم بحكم من المحكمة العسكرية .

مادة - ٢٣ -

الايوسمة والنياشين والمداليات العسكرية

ا - ينظم منح وانشاء الاوسمة والنياشين والمداليات العسكرية بأمر ملكي .
ب - يستحق حاملو اعلى وسام من الطبقتين الاولى والثانية مكاناة مالية تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مادة - ٢٤ -

الاستقالة

ا - لا تقبل استقالة الضابط الا اذا خدم في الجيش مدة خمس عشرة سنة على الاقل اعتباراً من تاريخ منحه رتبة ضابط .
على انه يجوز قبول استقالة الضابط قبيل انقضاء تلك المدة اذا ادى للحكومة جميع ما انفقته على تعليمه وتدريبه في المدارس العسكرية الليلية والاجنبية فيما عدا الراتب الذي صرف له بعد تعيينه ضابطاً .
ب - يجوز قبول استقالة الائمة في اي وقت .

مادة - ٢٥ -

التقاعد

مع مراعاة احكام قانون التقاعد العسكري بحال الضابط الى التقاعد عند اكمله السنين التالية من عمره :

العمر بالسنوات

٤٠

٤٧

الرتبة

ملازم ثان وملازم اول

رئيس ورائد



٤٩	مقدم
٥١	عقيد
٥٤	زعيم
٦٠	لسواء

مادة - ٢٦ -

الاحالة الى قائمة نصف الراتب

لوزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس
اركان الجيش ان يحيل الضابط الى قائمة نصف
الراتب (الاستيداع) وذلك لحد الاسباب
التاليه :

ا - اذا قررت اللجيه الطبيه عدم قدرته على
اداء واجباته في مده تعينها على الا تجاوز سنه
انتهر بعد استنفاد اجازته المرضيه .
ب - اذا صدر حكم من المحكمه العسكريه
بذلك .

ج - اذا ثبت سوء سلوك الضابط بشكل
واضح مغل بمقامه العسكري وذلك بناء على
تارير من جهات عسكريه مختصه .

د - اذا ثبت عدم قيام الضابط بواجباته
الرسميه لعدم خبايه وذلك بناء على تقارير من
رؤسائه المختلفين .

هـ - اذا رسب الضابط ثلاثة مرات في
امتحان الترقيه لرتبه واحده .

مادة - ٢٧ -

اثر الاحالة على قائمة نصف الراتب

يترتب على الاحالة الى قائمة نصف الراتب
(الاستيداع) ما يلي :

ا - استمرار الضابط خاضعا للقوانين
العسكريه والضبط العسكري كما لو كان في
الخدمه الفعلية .

ب - عدم جواز ارتدائه الملابس العسكريه
طيله مده بقائه في الاحالة على قائمه نصف
الراتب .

ج - ان يتقاضى نصف الراتب الاساسي
المقرر لرتبته .

د - لا تحسب في مده التقاعد سوى نصف
المده التي تضاها الضابط في قائمه نصف الراتب .

هـ - يفقد الضابط المحال الى قائمه نصف
الراتب اقدميته ما لم تكن الاحاله لاسباب صحيه .

و - يعتبر محالا حتما الى التقاعد كل ضابط
امضى مده سنة في قائمه نصف الراتب .

مادة - ٢٨ -

الاعادة من القائمه الى الخدمه

لوزير الدفاع اذا لم تكن قد مضت مده
السنة على احالة الضابط الى قائمه نصف الراتب
ان يامر باعادته الى الخدمه في الاحوال التاليه :



- أ - إذا قررت اللجنة الطبية صلاحيته للخدمة العسكرية وكانت الاحالة لاسباب صحية .
ب - إذا قدم رئيس اركان الجيش تقريراً بأن الضابط أصبح حسن السلوك وترجى كفايته في عمله .

مادة - ٢٩ -

الاجازات العادية

- أ - مع مراعاة مقتضيات الخدمة يستحق الضابط اجازة سنوية قدرها ٣٦ يوماً ، وتبدأ السنة الاجازية بالنسبة لجميع الضباط من ٩ أغسطس من كل عام بواقع ثلاثة ايام عن كل شهر خدمة ، ويجوز جمع الاجازات المستحقة على الا تجاوز مدتها اثنين وسبعين يوماً ، ويسقط الحق في الاجازات المتجمعة التي تزيد على هذا القدر .
ب - يجوز عند الضرورة منح الضابط الذي لا يستحق اجازة او الذي استنفذ اجازته ، اجازة بدون راتب لمدة اقصاها ستون يوماً .
ج - اذا نقل الضابط الى جهة اخرى تحسب الاجازة التي يستحقها حسب احكام قانون الجهة التي نقل اليها .

مادة - ٣٠ -

الاجازات المرضية والعلاج

- يمنح الضابط المريض اجازة مرضية ونسق القواعد الآتية :
- أ - اذا كان المرض او الجرح ناشئاً عن الخدمة فيمنح الضابط اجازة مدة بقائه في المستشفى ومدة اخرى لا تزيد على سنة ويستحق الضابط خلالهما راتبه كاملاً .
ب - اذا كان المرض او الجرح غير ناشئ عن الخدمة فيمنح الضابط اجازة مدة بقائه في المستشفى بحيث لا تجاوز شهرين وذلك براتب كامل ، وكذلك مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر براتب كامل ومدة لا تزيد على ثلاثة اشهر بنصف راتب .
ج - يعالج الضابط في المستشفيات الليبية على نفقة الحكومة ، وتجاوز معالجته خارج ليبيا على نفقة الحكومة بموافقة وزير الدفاع اذا كان المرض او الجرح ناشئاً عن الخدمة دون تقصير من الضابط وثبت بقرار من اللجنة الطبية تعذر معالجته في المستشفيات الليبية .
د - يعالج على نفقة الحكومة الضابط المقيم خارج ليبيا بحكم وظيفته والوفد في مهمة رسمية، على ان تؤيد ضرورة المعالجة وصحة اجرائها بتقارير طبية تعتمدها الجهات الرسمية المختصة في الدولة التي يتم بها العلاج وتصدق عليها بعثة التمثيل الدبلوماسية الليبي فيها او من يقوم مقامها .



مادة - ٣١ -

الامراض المستعصية

اذا لم يبرأ الضابط من مرضه بعد حصوله على كل اجازاته المرضية والعادية المستحقة له وفقا للمادتين السابقتين فيحال حتما الى التقاعد .

مادة - ٣٢ -

سلطة منح الاجازات

يكون منح الاجازات بقرار من رئيس الاركان ماذا كان مطلوبا تضاؤها في الخارج فلا تمنح الا بموافقة وزير الدفاع .

مادة - ٣٣ -

المخصصات

يستحق الضابط مخصصات سفر وايضا نفقات نقل في المهمات الرسمية وغيرها من المخصصات التي تصدر بها لائحة من مجلس الوزراء .

مادة - ٣٤ -

شروط التطوع

يجب لقبول المتطوع في الجيش ان تتوافر فيه الشروط التالية :

- ١ - ان يكون ليبيا .
- ب - ان لا يقل عمره عن ١٧ سنة ولا يزيد على ٢٥ سنة .
- ج - ان يكون محمود السيرة وغير محكوم عليه في جناية او في جنحة مخلة بالشرف .
- د - ان يكون سليم العقل والبنية وخاليا من الامراض والمعاهات وصالحا للخدمة العسكرية .

مادة - ٣٥ -

عقد التطوع

يكون قبول المتطوعين للخدمة في الجيش بعقود خاصة مدتها خمس سنوات يجوز تجديدها بعد ذلك لمدة سنتين كل مرة على الا تجاوز سن المتطوع ٤٥ سنة .
ويخضع المتطوع طيلة مدة خدمته للقوانين والانظمة والاورام المرعية في الجيش .

مادة - ٣٦ -

اليمين القانونية

يؤدي المتطوعون اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣) وذلك عند الانتهاء من تدريبهم، ويكون اداؤهم اليمين امام رئيس الاركان او من ينيبه وبحضور الامام .



مادة - ٢٧ -

مكان الخدمة

على المتطوع أن يؤدي الخدمة في الجيش داخل حدود المملكة الليبية المتحدة وخارجها حسب قوانين الجيش وانظمته .

مادة - ٢٨ -

التسريح من الجيش

يسرح المتطوع عند انتهاء مدة خدمته ولوزير الدفاع سجيل تسريحه في حالة الحركات الفعلية ر . سببها العامة أو إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة - ٢٩ -

انقضاء عقد التطوع

لوزير الدفاع أو من ينييه انهاء خدمة الجنود وضباط الصف المتطوعين اذا ثبتت سوء سلوكهم أو عجزهم عن تأدية واجباتهم العسكرية .

مادة - ٤٠ -

تطوع ضباط الصف

مع مراعاة الاحكام المقررة للتطوع يجوز لوزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس الاركمان قبول تطوع اشخاص مدنيين ذوي كفاية مهنية وذلك في اية رتبة من رتب ضباط الصف اذا قدموا الشهادات أو المستندات الدالة على جدارتهم في مهنتهم واجتازوا دورات تدريبية عسكرية لا تقل مدة التدريب فيها عن شهرين .

مادة - ٤١ -

الرواتب والعلاوات

تعين الرواتب ورتب المتطوعين في الجيش والعلاوات التي تصرف لهم ومدة الترقية الترقية وشروطها لكل رتبة بقرارات تصدر من وزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس اركان الجيش .

مادة - ٤٢ -

الاستخدام والتقل

لرئيس الاركمان أو من يندبه نقل المتطوعين الى الاماكن التي تتطلبها مقتضيات المصلحة ويتحمل الجيش نفقات النقل وفقا لنظام السفر والنقل العسكري .

مادة - ٤٣ -

الاجازات العادية

يستحق المتطوع اجازة عادية مدتها ثلاثون يوما في السنة كما يجوز منحه اجازة اضطرارية لمدة اثني عشر يوما في السنة ، ولرئيس الاركمان أو من يندبه تأجيل الاجازة العادية اذا اقتضت الضرورة ذلك .



ويجوز للمتطوع جمع الاجازات العادية وذلك بموافقة الجهات المختصة على الا تجاوز الاجازات المتجمعة ستين يوما .

مادة - ٤٤ -

الاجازات المرضية والعلاج

١ - اذا اصيب المتطوع بمرض او جرح ناشيء عن الخدمة فيمنح اجازة مرضية لمدة ثلاثة اشهر براتب كامل ، قابلة للتجديد .

ب - اذا اصيب المتطوع بمرض او جرح غير ناشيء عن الخدمة فيمنح اجازة مرضية لمدة ثلاثة اشهر براتب كامل وثلاثة اشهر بنصف راتب .

ج - تمنح الاجازات المرضية بقرار من رئيس الاركان او من يندبه بناء على توصية اللجنة الطبية .

د - للمتطوع حق المعالجة على نفقة الحكومة في المستشفيات والمؤسسات الطبية الحكومية .

مادة - ٤٥ -

زواج رجال الجيش من اجنبيات

١ - يحظر على ضباط الجيش وضباط العف والجنود وطلبة الكلية العسكرية الملكية الزواج من اجنبية ، وكل من يتزوج منهم باجنبية لمي زمن السلم يعتبر مستقبلا ويستقط حقه تبعا لذلك في المكافاة او معاش التقاعد كما يلزم برد جميع المبالغ التي انفقتها عليه الحكومة النساء الدراسة او التدريب ، اما في زمن الحرب او التعبئة العامة فعلاوة على ما تقدم يعاقب من يتزوج باجنبية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيهه او باحدى هاتين العقوبتين .

٢ - لا يسري حكم الفقرة السابقة على الزواج من الاجنبية العربية المسلمة بشرط الحصول على اذن سابق من وزير الدفاع .

مادة - ٤٦ -

الفناء

يلغى المرسوم بقانون الصادر في ١٦ يناير ١٩٥٦ بشأن الجيش الليبي وكذلك كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة - ٤٧ -

تنفيذ

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس

صدر بقصر دار السلام بطبرق في ٢٠ محرم سنة ١٣٨١ هـ . الموافق ٢ يوليه سنة ١٩٦١ م .

بامر الملك

محمد عثمان الصيد
رئيس مجلس الوزراء

يونس بالخير
وزير الدفاع